

## ديوان رئيس الوزراء

### مكتب الصحافة الحكومي

#### مناقصة علنية رقم 5/24

### لتقديم خدمات نشر اتصالات ووسائل إعلام قطرية لمكتب الصحافة الحكومي

1. ديوان رئيس الوزراء (فيما يلي - "الديوان")، يطلب بهذا تلقي عروض لتقديم خدمات نشر اتصالات ووسائل إعلام قطرية لمكتب الصحافة الحكومي بموجب المفصل في مستندات المناقصة.
2. فترة التعاقد بين المزود الفائز وبين ديوان الوزراء تكون لمدة 28 شهرًا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. يحفظ الحق لديوان رئيس الوزراء لتمديد فترة التعاقد بثلاث فترات إضافية، بحيث لا تتجاوز كل فترة تمديد سنة واحدة، ومعمًا لا تتجاوز 64 شهرًا بالمجموع الكلي، بما في ذلك فترة التعاقد الأصلية.
3. الاشتراك في المناقصة مشروط باستيفاء الشروط المُسبقة، الواردة في المادة 6 من لوائح واجب المناقصات، للعام-1993، بموجب المفصل فيما يلي:

#### 3.1 شروط حد أدنى إدارية:

- 3.1.1 **للمشتغل المرخص أو للاتحاد:** مقدم العرض يدير سجلات حسابات بموجب أمر ضريبة الدخل (النص الجديد) وبموجب قانون ضريبة القيمة المضافة ، للعام-1975 أو أنه معفي من إدارتها، ومعتمد على تقديم تقارير لمأمور الضريبة حول مدخولاته وكذلك يقدم تقارير لمدير ضريبة القيمة المضافة حول الصفقات المفروض عليها ضريبة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة.
- 3.1.2 **للاتحاد والشراكة المسجلة فقط:** مقدم العرض مسجل بموجب القانون في إسرائيل.
- 3.1.3 **للاتحاد والشراكة المسجلة فقط:** لا توجد لمقدم العرض ديون رسوم سنوية عن السنوات التي سبقت السنة المقدم فيها العرض، وكذلك مقدم العرض الذي هو شركة أو شركة خارجية غير مسجل في سجل الشركات كشركة مخلة بالقانون بموجب المذكور في البند 362، من قانون الشركات، للعام-1999 (فيما يلي: "قانون الشركات") حول كونه شركة مخلة بالقانون، أو تلقى إنذار قبل تسجيله كشركة مخلة بالقانون، وبموجب البند 2.2.3.1 من تعليمات نظام الأموال والمرافق رقم 7.4.0.1. بموضوع هذا البند "شركة مخلة بالقانون" - شركة أو شركة خارجية أخلت بواجب دفع الرسوم أو دفعات أخرى هي ملزمة بدفعها بموجب البند 44(6) من قانون الشركات أو كشركة أخلت بواجب تقديم تقارير بموجب تعليمات البند 141 أو 348 من قانون الشركات.
- 3.1.4 في حال استخدم مقدم العرض عمالًا أجنبيا- استخدمهم بموجب القانون ودفع لهم الحد الأدنى للأجور بموجب قانون صفقات الهيئات العمومية، للعام-1976.
- 3.1.5 دفع مقدم العرض بشكل دائم في السنة الأخيرة لجميع عماله كما يتوجب في قوانين العمل، وأمر التوسيع، والاتفاقيات الجماعية والاتفاقيات الشخصية التي تنطبق عليه، في حال انطبقت هذه القوانين عليه، وفي كل الأحوال ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور بموجب القانون والدفعات الاجتماعية بموجب المطلوب .
- 3.1.6 مقدم العرض يستوفي طلبات قانون صفقات الهيئات العمومية ، للعام-1976.
- 3.1.7 بموضوع التمثيل المناسب، مقدم العرض يستوفي تعليمات البند 9 من قانون مساواة الحقوق لأشخاص ذوي احتياجات خاصة، للعام-1998 ، أو انها لا تنطبق عليه، وكذلك مقدم العرض يعمل كما يتوجب في البند 2 ب 1 من قانون صفقات الهيئات العمومية.
- 3.1.8 تقديم كفالة عرض بموجب المفصل في الفصل أ من مستندات المناقصة.

## 3.2. شروط حد أدنى مهنية:

3.2.1. بحوزة مقدم العرض غرفة بث موجودة في دولة إسرائيل ، صحيح للموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة.

بموضوع هذا البند:

" **غرفة بث**" - بموجب التعريف في البند 3.1.1 من الفصل د للمناقصة – مواصفات الخدمات.

" **بحوزة مقدم العرض**" - بملكية مقدم العرض أو بواسطة مزود ثانوي، بموجب اتفاقية تعاقد لفترة لا تقل عن 24 شهرًا قبل الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة.

\*\* يوضح بهذا في حال اتضح عند فحص العروض أن المزود الثانوي هو مقدم عرض إضافي في المناقصة، عندها ستقدم لجنة المناقصات توجه منفرد لنفس مقدم العرض من أجل الحصول على موافقته بأن تجربته ( ملكيته على غرفة البث) ستستخدم من أجل استيفاء مقدم عرض آخر بشروط الحد الأدنى. بعدم موافقته كالمذكور، لا يمكن لمقدم العرض الاعتماد على تجربة المزود الثانوي لإثبات استيفائه بشرط الحد الأدنى هذا بواسطة.

3.2.2. بحوزة مقدم العرض حافلة متنقلة للبيث بالأقمار الاصطناعية ، لها رخصة من وزارة الاتصالات على اسم مقدم العرض، صحيح للموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة .

بموضوع هذا البند:

" **حافلة متنقلة للبيث بالأقمار الاصطناعية**" - بموجب التعريف في البند 3.1.2 من الفصل د من المناقصة- مواصفات الخدمات.

" **بحوزة مقدم العرض**" - بملكية مقدم العرض أو بواسطة مزود ثانوي، بموجب اتفاقية تعاقد لفترة لا تقل عن 24 شهرًا قبل الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة.

\*\* يوضح بهذا في حال اتضح عند فحص العروض أن المزود الثانوي هو مقدم عرض إضافي في المناقصة، عندها ستقدم لجنة المناقصات توجه منفرد لنفس مقدم العرض من أجل الحصول على موافقته بأن تجربته (ملكيته على الحافلة المتنقلة للبيث بالأقمار الاصطناعية) ستستخدم من أجل استيفاء مقدم عرض آخر بشروط الحد الأدنى. بعدم موافقته كالمذكور، لا يمكن لمقدم العرض الاعتماد على تجربة المزود الثانوي لإثبات استيفائه بشرط الحد الأدنى هذا بواسطة.

3.2.3. بحوزة مقدم العرض حافلة إنتاج متنقلة، صحيح للموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة.

بموضوع هذا البند:

" **حافلة إنتاج متنقلة**" - بموجب التعريف في البند 3.1.3 من الفصل د للمناقصة – مواصفات الخدمات.

" **بحوزة مقدم العرض**" - بملكية مقدم العرض أو بواسطة مزود ثانوي، بموجب اتفاقية تعاقد لفترة لا تقل عن 24 شهرًا قبل الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة.

\*\* يوضح بهذا في حال اتضح عند فحص العروض أن المزود الثانوي هو مقدم عرض إضافي في المناقصة، عندها ستقدم لجنة المناقصات توجه منفرد لنفس مقدم العرض من أجل الحصول على موافقته بأن تجربته ( ملكيته على حافلة الإنتاج المتنقلة) ستستخدم من أجل استيفاء مقدم عرض آخر بشروط الحد الأدنى. بعدم موافقته كالمذكور، لا يمكن لمقدم العرض الاعتماد على تجربة المزود الثانوي لإثبات استيفائه بشرط الحد الأدنى هذا بواسطة.

3.2.4. زود مقدم العرض خدمات رقابة وتحكم (MCR)، التي تستوفي الطلبات التالية بشكل تراكمي:

3.2.4.1. قُدمت الخدمات لـ 15 زبوناً خلال الـ 5 سنوات التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة.

3.2.4.2. قُدمت الخدمات لكل واحد من الزبائن أعلاه طيلة 36 شهراً متتالية على الأقل.

3.2.4.3. قُدمت الخدمات لقنوات تلفزيون، بث بالانترنت وفي الشبكات الاجتماعية.

3.2.4.4. حجم الخدمات المقدمة لجميع الزبائن أعلاه هو بقيمة على الأقل 1 مليون ش.ج للسنة و- 3 مليون ش.ج بشكل تراكمي، طيلة فترة الخدمات.

بموضوع هذا البند:

"خدمات رقابة وتحكم"- بموجب التعريف في البند 3.1.1.1 من الفصل د للمناقصة – مواصفات الخدمات.

\*\* يوضح بهذا في حال اتضح عند فحص العروض أن المزود الثانوي هو مقدم عرض إضافي في المناقصة، عندها ستقدم لجنة المناقصات توجه منفرد لنفس مقدم العرض من أجل الحصول على موافقته بأن تجربته (تقديم خدمات رقابة وتحكم) ستستخدم من أجل استيفاء مقدم عرض آخر بشروط الحد الأدنى. بعدم موافقته كالمذكور، لا يمكن لمقدم العرض الاعتماد على تجربة المزود الثانوي لإثبات استيفائه بشرط الحد الأدنى هذا بواسطة.

3.2.5. مقدم العرض هو صاحب تجربة بتقديم خدمات 12 حدثاً تلفزيونياً على الأقل ، خلال السنوات الـ 3 سنوات التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة.

بموضوع هذا البند:

" حدث تلفزيوني " – حدث تلفزيوني يستوفي كافة الطلبات التالية، بشكل تراكمي:

- حدث تلفزيوني م تصويره بواسطة 4 كاميرات فيديو على الأقل، حيث كاميرا واحدة منها على الأقل هي كاميرا حوامة.
- استمر الحدث التلفزيوني على الأقل 3 دقائق.
- تم بث الحدث ببث مباشر (Live) بواسطة حافلة البث المتنقلة.
- تم بث الحدث بوحدة من قنوات التلفزيون المفتوحة (Broadcast).

4. تعد المناقصة بفحص على مرحلتين، بموجب المادة 17 د من لوائح واجب المناقصات، للعام-1993.

5. يمكن تحميل مستندات المناقصة من موقع دائرة المشتريات الحكومية على الانترنت، على العنوان <https://mr.gov.il/ilgstorefront/he/search=TENDER>.

6. يجب تقديم الأسئلة والطلبات الاستفسارية عبر البريد الالكتروني للسيدة فيرد فوطال أنكري، مديرة فرع المشتريات على العنوان: [veredp@pmo.gov.il](mailto:veredp@pmo.gov.il) حتى يوم الثلاثاء الموافق 16.4.2024، الساعة 15:00، بالشكل المحدد في المستند أ من مستندات المناقصة. الأجوبة وتوضيحات الوزارة بما في ذلك إعلانات عن التغييرات على مستندات المناقصة، تنشر على موقع انترنت دائرة المشتريات الحكومية في وزارة المالية، على العنوان: <https://mr.gov.il/ilgstorefront/he/search=TENDER>. تعتبر هذه الأجوبة جزء لا يتجزأ من مستندات المناقصة.

7. يجب تقديم العروض للمناقصة، باللغة العبرية فقط، حتى يوم الاثنين الموافق 20.5.2024، الساعة 13:00، إلى صندوق المناقصات الموجود في المدخل لديوان رئيس الوزراء ("الفيلا")، في شارع كابن 3، القدس. العرض الذي لا يوجد في صندوق المناقصات حتى الموعد الأخير لتقديم العروض لأي سبب كان، لن يشترك في المناقصة وسيعاد إلى صاحبه.

في حال وجود تناقض بين هذا الإعلان وبين مستندات المناقصة، المذكور في مستندات المناقصة هو المُلزم.

" تنشر المناقصة أيضاً في الصحف الصادرة باللغة العبرية والتي المُلزم هو النص المنشور باللغة العبرية ".